


# مباشرة إنفست

MUBASHER INVEST





نشرة الاكتتاب العام في وثائق  
صندوق استثمار مباشر وإمراطورية الذهب  
للإستثمار في الفضة "فضة مباشر"



محمد عبد الله بن صالح

**Nexia**  
International  
مستشارون قانونيون ومستشارون  
مستشارون



تاريخ  
إسامة أحمد حسن



محتويات نشرة الاكتتاب


- بند (1) -تعريفات عامة
- بند (2) -مقدمة وأحكام عامة
- بند (3) -تعريف وشكل الصندوق
- بند (4) - هدف الصندوق
- بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
- بند (6) - الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب /ال شراء والاسترداد
- بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق
- بند (8) - المخاطر
- بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
- بند (10) - أصول وموجودات الصندوق
- بند (11) - جهات تأسيس الصندوق ولجنة الإشراف
- بند (12) - مدير الاستثمار
- بند (13) - قنوات تسويق واثاق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- بند (14) - شركة خدمات الإدارة
- بند (15) - مراقب حسابات الصندوق
- بند (16) - أمين الحفظ
- بند (17) - شركة إمبراطورية الذهب - Empire of Gold (شركة تجارة المعادن النفيسة).
- بند (18) - جماعة حملة الوثائق
- بند (19) - الاكتتاب في الوثائق
- بند (20) - شراء / استرداد الوثائق
- بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (22) - أليات الشراء والأسترداد
- بند (23) - إحتساب قيمة الوثيقة
- بند (24) - القوائم المالية والتقييم
- بند (25) - وسائل تجنب تعارض المصالح
- بند (26) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
- بند (27) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (28) - إنهاء وتصفية الصندوق
- بند (29) - الأعباء المالية
- بند (30) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- بند (31) - إقرار مدير الاستثمار وجهات تأسيس الصندوق
- بند (32) - إقرار من إقب الحسابات
- بند (33) - إقرار المستشار القانوني

معدود مباحث



عبد الله

مستشار



مباشرة إنفست

بند (1) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكمل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إستراده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجتب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الجهات المؤسسة:

- شركة مباشر كايبتال هولدينج للإستثمارات المالية (مساهمة بنسبة 70% من المبلغ المجتب)
- شركة إمبراطورية الذهب (مساهمة بنسبة 30% من المبلغ المجتب)

الصندوق:

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة ومن أهمها القرارات المنظمة لصناديق القيم المالية المنقولة في المعادن.

وثيقة الاستثمار:

طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بنشرة الاكتتاب.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.

أدوات الدخل الثابت:

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

القيم المالية المنقولة (الفضة المستثمر فيها):

الفضة المنقولة من الجهات المختصة ويتم التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بسجلات الهيئة بدرجة نقاء 999 وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من هذه النشرة.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الإستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:





الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المتخذة بالبند (9) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية.



الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية
- شركة عربية اون لاين للوساطة والسمسرة في الأوراق المالية والسندات
- شركة أسطول لتداول الأوراق المالية والسندات
- زالدى للاستثمارات
- شركة نندر لتداول الأوراق المالية

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء والاسترداد أو مدير الاستثمار أو غيرها من الجهات التسويقية التي يتم تعيينها بعد موافقة الهيئة المسبقة وذلك بمخاطبة الجهات المسهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو أي وسائل أخرى.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (19) بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على بعض/ كامل قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب بها/ المشتراه طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

شركة تجارة المعادن النفيسة:

شركة إمبراطورية الذهب وهي شركة متخصصة في تجارة المعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأيضاً تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب، كما تتولى توفير الإفصاحات اللازمة على شاشات البورصة ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية.

المؤشر المستهدف لتقييم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة:

مؤشر السعر الفضة الذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة على ان تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.، المفصح عنه على شاشات كل من منصة ( Invest ) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية وكذا البورصة المصرية (EGX) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة من جهة وشركة تجارة المعادن من جانب وشاشات كل من منصة ( Invest ) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) على الجانب

عبد الرحمن

مباشرة إنفست  
MUBASHER INVEST  
Nexia International  
مباشرة إنفست  
مباشرة إنفست

محور

مباشرة إنفست  
MUBASHER INVEST  
مباشرة إنفست

الأخر  
مباشرة إنفست  
MUBASHER INVEST  
مباشرة إنفست

#### الأطراف ذات العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ الأوراق المالية، أمين حفظ المعادن النفيسة، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

#### الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

#### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة للنشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة طبقاً لما هو موضح بالبنود رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.

#### يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

#### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.

#### أمين الحفظ:

- أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق. وهو بنك نكست
- مقدم خدمة حفظ المعادن: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الفضة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كأحد القيم المنقولة وهي شركة اي جي كاش.

#### العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيّاً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة إشراف الصندوق، ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الإشراف.

#### بند (2) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية وشركة إمبراطورية الذهب بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحملة وثائقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنود (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن. قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ الأوراق المالية، أمين حفظ المعادن النفيسة، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة. تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.

أ. س. م. أحمد حسن

Nexia International  
مستشارون قانونيون ومستشارون

محمد عبد السلام

محمد عبد السلام

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (18) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز أن يتم اللجوء إلى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

**بند (3) – تعريف وشكل الصندوق**

**1-3 اسم الصندوق:**

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"

**2-3 الجيات المؤسسة:**

- شركة مباشر كابتال هولدينج للإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار برقم 768 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/1/16
- شركة إمبراطورية الذهب وفقاً لترخيص الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص برقم 3 بتاريخ 05/12/2025 والحاصلة على عدم ممانعة الهيئة للمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ 2026/03/30

**3-3 الشكل القانوني للصندوق:**

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

**4-3 نوع الصندوق:**

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

**5-3 فئة الصندوق:**

صندوق استثمار يستثمر في الفضة وأدوات الدخل الثابت بمختلف أجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة وفقاً لقرار 71 لسنة 2021 وتعديلاته.

**6-3 مقر الصندوق:**

22 شارع أنور المفتي – حي مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

**7-3 تاريخ مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لصدور موافقة الهيئة على إصدار الوثائق بمناسبة غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

**8-3 السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه المدة عن 12 شهر.

**9-3 مدة الصندوق:**

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 2043/3/21 على أن تمتد مدة الصندوق بإمتداد مدة الشركة إلى 25 عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (27) من هذه النشرة.

**10-3 عملة الصندوق:**



الجنينة المصري وتُعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى، وكذا عند الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائقه وعند التصفية.

**11-3 المستشار الضريبي:**

مكتب الخبرة الإستشارى صلاح الشرقاوى وشركاه – السيد / نبيل محمد محمد إبراهيم  
العنوان: 24 شارع أنور المفتي – خلف طيبة مول – مدينة نصر – محافظة القاهرة  
التليفون: 01000028275-01223112398-24029670-22617837

**12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:**

رقم (16) بتاريخ 2026/04/04



13-3 المستشار القانوني للصندوق:

مكتب: I.C.O

المستشارين القانونيين: السيد / حسام الدين رمضان عبد الرحيم - السيد / هشام على أحمد على  
العنوان: 8 شارع محمود حافظ - ميدان سفير - الأزقة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع  
تليفون أرضى: 02/28554036 المحمول: 01018334449 / 01002898066  
البريد الإلكتروني: hossamramadan167@gmail.com

14-3 الموقع الإلكتروني:

www.mubashercapitalholding.com

بند (4) - هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر" للاستثمار في المعادن النفيسة كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 وتعديلاته بتقديم وعاء إداري واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء الفضة بحد أدنى للنقاء 999 وتخزينه لدى مقدم خدمة حفظ المعادن وهو شركة إيجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH المقيدة بسجل الهيئة برقم 1 لسنة 2023، والاستثمار أيضاً في أدوات دخل ثابت (الودائع البنكية، أذون وسندات الخزانة الحكومية، الصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة)، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق مع السياسة الاستثمارية للصندوق وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (7) من هذه النشرة عن طريق إدارة مدير الاستثمار النشطة لحفظة الصندوق لتوزيع الأصول بين الاستثمار في الفضة والاستثمار في أدوات الدخل الثابت حسب ظروف السوق وحاجة مدير الاستثمار للتحرك بين فئات الأصول في حدود النسبة التي تفوق الحد الأدنى للاستثمار في الفضة والمبالغ 50% من صافي أصول الصندوق.

بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري
- موزع علي عدد 1,000,000 (واحد مليون) وثيقة استثمار
- بقيمة إسمية قدرها 10 (عشرة) جنيه مصري للوثيقة.
- قامت الجهات المؤسسة بتجنب مبلغ 200,000 (مائتان ألف) جنيه مصري لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 20,000 وثيقة استثمار بما يمثل 2% من حجم الصندوق المستهدف، بواقع:

- أ- عدد 14,000 (أربعة عشرة ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 140,000 (مائة وأربعون ألف) جنيه مصري، حصة شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية وتمثل 70% من المبلغ المنجب باعتبارها الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط
- ب- عدد 6,000 (ستة آلاف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 60,000 (ستون ألف) جنيه مصري حصة شركة إمبراطورية الذهب وتمثل 30% من المبلغ المنجب.

■ تطرح باقي وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب العام وعدده

980,000 (تسعمائة وثمانين ألف) وثيقة استثمار بقيمة 10 (عشرة) جنيه مصري طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (19) من هذه النشرة..

تجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف مع مراعاة زيادة المبلغ المنجب..

2-5 يجب الأمان للمبلغ المنجب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق  
حسب الأيقول المبلغ المنجب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبعد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المنجب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهات المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المنجب:

1- يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المنجب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

■ لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ووسائل الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين (عشر سنوات) لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق

أسامة أحمد حسن

ONEXIA  
مستشارين وقانونيين ومستشارين

التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرتة نتيجة توزيع الأرباح، متى تحققت.

#### 3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة

#### 4-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

##### 1-6 الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات
  - شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية
  - شركة عربية أون لاين للوساطة والسمسرة في الأوراق المالية والسندات
  - شركة أسطول لتداول الأوراق المالية والسندات
  - شركة زالدى للاستثمارات
  - شركة نندرتداول الأوراق المالية
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

##### 2-6 التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (2) بالبند (20) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و 167) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

##### 3-6 التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء

يجوز للصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً من الجهات الحاصلة على الترخيص من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للقرارات التنظيمية المنظمة، على أن يتم الإفصاح ع ذلك على الموقع الإلكتروني للصندوق في حينه



Nexia International  
مستشارون ماليون ومستشارون



محمد د. ناصر

آسامه أحمد حسن

#### بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق

طبيعة إدارة مدير الاستثمار لمحفظة الصندوق:

مدير الاستثمار سيقوم بالإدارة النشطة لمحفظة الصندوق لتوزيع الأصول بين الاستثمار في الفضة والاستثمار في أدوات الدخل الثابت حسب ظروف السوق وحاجة مدير الاستثمار للتحرك بين فئات الأصول في حدود النسبة التي تفوق الحد الأدنى للاستثمار في الفضة والبالغة 50% ويعد أقصى 95% من صافي أصول الصندوق. وفقا للنسب الاستثمارية المشار إليها أدناه.

شروط المعدن المستثمر فيه:

- أن تكون الفضة مدموغاً من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال الجهات المسجلة بالهيئة وفقاً للبند رقم (17) من نشرة الصندوق.
- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- الحد الأدنى من درجة النقاء لمعدن الفضة هو 999.
- فئات سبائك الفضة هي: 1000 جرام ومضاعفاتها.

طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها:

الإيرادات المستهدف تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات الدخل الثابت المستثمر بها وكذلك عن طريق الإدارة النشطة لمعدن الفضة.

سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار إليه بالبند (29) من نشرة الاكتتاب

المؤشر السعري المستهدف لتسعر الوثيقة:

سعر العرض (وهو سعر البيع من التاجر إلى المستهلك) المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (مصلحة دمع المصوغات والموازن بوزارة التموين والتجارة الداخلية)، ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية وموقع linvest على الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.

يستند تقييم الفضة المملوك للصندوق

على سعر العرض وقت التنفيذ (وهو سعر البيع من التاجر إلى المستهلك) والمفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (مصلحة دمع المصوغات والموازن بوزارة التموين والتجارة الداخلية).

مدى معامل الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر الفضة المستثمر فيه واللايات المتبعة لتحقيق ذلك:

حد أدنى 50% ويعد أقصى 95% من خلال تكوين المحفظة وفقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها أدناه

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الفضة مع الحد الأدنى من النقاء 999 وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

أن يلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل فئة من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي

لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

1. الاستثمار المباشر في الفضة بحد أدنى 50% من صافي أصول الصندوق،

2. يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 50% من صافي أصول الصندوق في الودائع و/ أو أدوات الدخل الثابت (ويقصد بأدوات الدخل الثابت أذون الخزانة الحكومية والسندات الحكومية) والصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.
3. الاحتفاظ بعدد أدنى 5% من صافي أصول الصندوق في السيولة اللازمة لمواجهة التزامات الصندوق وطلبات الاسترداد في الصندوق.

#### بند (8) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بعرض إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، بحيث تكون نصف استثمارات الصندوق على الأقل في المعادن النفيسة (الفضة) كأحد القيم المالية المنقولة كما يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين وأدوات الدخل الثابت.

#### أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

**مخاطر منتظمة:**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص.

#### مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثارها هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الفضة بصفة رئيسية ومثله مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالمؤثرات المحلية والعالمية ويصعب تحديد مداها.

#### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

#### المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطباق حالة القوة القاهرة. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضمن الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حامله الوثائق، والصندوق، كما يلتزم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسوقية والائتمانية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده على أن يقتصر التعاقد مع الجهات المقيدة بسجلات الهيئة. ومن ناحية لجنة الإشراف فإنها تلتزم على الدوام ببذل عناية الرجل الحريص عند إبرام تعاقدات بالتأجير من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أصول وأصول:

**مخاطر السيولة والتقييم:**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لتسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الفضة من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

#### مخاطر الظروف القاهرة:

هي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الفضة المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها، وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المتتالية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل،

توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقود من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة.  
**مخاطر تغير سعر الفائدة:**

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة للاستثمارات الموجهة إلى أدوات الدخل الثابت والسيولة لنسبة قد تصل إلى 50% من صافي أصول الصندوق بحد أقصى والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**مخاطر التضخم:**

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر أن الصندوق يوظف نصف أمواله على الأقل في المعادن النفيسة (الفضة) حيث يرتبط سعره ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

**مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تركز استثماراته بصفة رئيسية في معدن الفضة (نصف استثمارات الصندوق على الأقل) من تجار المعادن المقيدتين بسجلات الهيئة والملتزمين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات الدخل الثابت المتوفر بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب هذه، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

**مخاطر العمليات:**

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير، وللمحد من تلك المخاطر يتبع مدير الاستثمار استراتيجيات متعددة وفقاً لما يلي:-

**أولاً: عمليات بيع وشراء الفضة**

- يتم التعامل مع شركات تجارة المعادن المسجلة لدى الهيئة فقط والتي تتوافر لديها البنية التحتية وأدوات الربط اللازمة لتنفيذ أوامر البيع والشراء وفقاً لشروط محددة مفصّل عنها بنشرة الاكتتاب والتحقق من صحة ودقة تسوية تلك الأوامر مع الأطراف الأخرى وعلى وجه الخصوص البنوك و أمناء حفظ المعادن.
- يتم التعامل مع أمناء حفظ المعادن المسجلين بالهيئة فقط والذين تتوافر لديهم البنية التحتية وأدوات الربط اللازمة لتابعة تسوية أوامر البيع والشراء وتأكيداتها مع بنك التسوية وشركة تجارة الفضة.
- تتم عمليات التسوية النقدية لعمليات بيع وشراء الفضة من خلال البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ووفقاً للتعليمات الصادرة منه في هذا الشأن
- تتأثر قيمة الوثيقة بقيمة المعدن اعتباراً من تاريخ تحويل القيمة الشرائية من حساب الصندوق إلى حساب شركة تجارة المعادن والأمر غير معلق على التسليم الفعلي لدى أمين حفظ المعادن.

**ثانياً: أدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية**

يتم التعامل مع بنك تسوية وأمين حفظ مرخص له من الهيئة العامة للرقابة المالية وخاضع لرقابة البنك المركزي المصري ولديه البنية التحتية وأدوات الربط اللازمة لتنفيذ عمليات البيع والشراء التي تتم على أدوات الدخل الثابت (سندات وأذون الخزانة) سواء من السوق الأولي أو من السوق الثانوي.

**مخاطر سوق الفضة:**

سوق سلعة الفضة كأي سوق سلع أخرى يمتاز بارتفاعات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الفضة بعدة عوامل منها: البيع الأجل من قبل المناجم والمُنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للفضة، عوامل إنتاج مناجم الفضة بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب  
للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"



مباشرة إنفست  
MUBASHER INVEST

والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للفضة. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من تلك السلع، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الفضة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الفضة، وحيث أن مدير الاستثمار سيقوم بالإدارة النشطة لمحفظة الصندوق لتوزيع الأصول بين الاستثمار في الفضة والاستثمار في أدوات الدخل الثابت حسب ظروف السوق وحاجة مدير الاستثمار للتحرك بين فئات الأصول في حدود النسبة التي تفوق الحد الأدنى للاستثمار في الفضة والبالغة 50% من صافي أصول الصندوق، وبناءً عليه سيتم العمل على الحد من تلك التأثيرات من خلال إعادة توجيه الاستثمارات لأدوات الدخل الثابت عند الحاجة.

مخاطر شراء الفضة:

تقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الفضة المتفق عليها لحساب الصندوق، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الفضة التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد المذكورة بالبند (21) والتي تختلف حسب الوزن المطلوب الا في الحالات الاستثنائية الغير متعلقة بشركة تجارة المعادن والتي تعود الى تأخر العمليات المصرفية الخاصة بتحويل قيمة الفضة المشتراه إلى موردي سبائك الفضة والتي قد تؤدي الى تأخر شركة تجارة المعادن عن المواعيد المذكورة والتأكيد على ان قيمة الوثيقة لا تتأثر باستلام الفضة الفعلي ولكن تعتمد على سعر التنفيذ مع الإشارة الى ان مدير الاستثمار ملتزم بالاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة طلبات الاسترداد)

المخاطر الجيوسياسية:

تزداد أهمية الفضة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الفضة هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيله للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمى الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

مخاطر جودة سلعة الفضة:

حيث أن سبائك الفضة تتباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركة إمبراطورية الذهب في توفير سبائك فضة بنسبة نقاء 999 وهي شركة متخصصة في تجارة الفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للفضة والمعادن النفيسة ولها خبرة كبيرة في هذا المجال كما انها مقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (3) بتاريخ 2025/05/12.

مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الفضة التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

- لذا قام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الفضة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيدين بسجلات الهيئة والخاضعين لإشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الفضة المحتفظ بها في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة 100% من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة، ويلتزم أمين حفظ المعادن بموافقة مدير الاستثمار ما يفيد أن الفضة المحفوظ لديه مؤمن عليه بالكامل.
- يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الفضة داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.

بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) جميعهم الاكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الفضة بنسبة لا تقل عن 50% من استثماراته مع توفر السيولة اللازمة بشكل أسبوعي.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الفضة في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (10) - أصول وموجودات الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق (مائتان ألف) جنيه مصري.

2-10 الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهات المؤسسة.

3-10 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

4-10 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

محمود محمد محمد

Nexia International  
مستشارون قانونيون ومستشارون

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب  
للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"



جاشر إنفست  
MUBASHER INVEST

- تلتزم الجهة /الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية تثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالملكتيين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بحامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

10-5 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودانئهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدانئهم طلب تخصيص، أو تجنيد، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدانئيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) الجهات المؤسسة للصندوق ولجنة الاشراف

أولاً: شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

تخصيص البيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس

مجلس إدارة الهيئة رقم 90 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/1/16

رقم السجل التجاري:

420800

مقر الشركة:

22 مبنى أ - الدور السابع - خلف طيبة مول - مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع.

هيكل المساهمين:

يتكون رأس مال الشركة من عدد 5.175.000 سهم (خمسة مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف) سهم قيمة كل سهم 10 (عشرة) جنيه مصري موزعاً على

النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة إن تي جي الدولية القايزة (مركز دبي العالمي)	الإمارات	5.123.250	51.232.500	جنيه مصري	99.990%
محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودي	25.875	258.750	جنيه مصري	0.005%
سليمان بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودي	25.875	258.750	جنيه مصري	0.005%
الإجمالي		5.175.000	51.750.000	-	100%

هيكلي ملكية شركة إن تي جي الدولية القايزة (مركز دبي العالمي)

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودي	12,594	12,594	دولار أمريكي	25.188%
وليد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودي	6,297	6,297	دولار أمريكي	12.594%

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب  
للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"



جاشر إنفست  
MUBASHER INVEST

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
أحمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودي	6,297	6,297	دولار أمريكي	12.594%
علي بن خالد بن رشيد البلاغ	سعودي	2,218	2,218	دولار أمريكي	4.436%
محمد بن صالح بن محمد الهذيلي	سعودي	10,000	10,000	دولار أمريكي	20%
رشيد بن سليمان بن رشيد البلاغ	سعودي	12,594	12,594	دولار أمريكي	25.188%
الإجمالي		50000	50000	دولار أمريكي	100%

أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	الأستاذ/ محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي ممثل شركة/ إن تي جي الدولية القابضة مركز دبي المالي العالمي.
2	الأستاذ/ إيهاب محمد رشاد عبد الحميد حموده	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - عن نفسه.
3	الأستاذ/ عادل محمد عبد العاطي جبريل	العضو المنتدب - تنفيذي - عن نفسه.
4	الأستاذ/ أحمد بن رشيد بن محمد البلاغ	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
5	الأستاذة/ فاطمة الزهراء محمود محمد شيرازي	عضو مجلس إدارة - مستقل.
6	الأستاذة/ مروة أحمد ماهر إبراهيم خليل	عضو مجلس إدارة - مستقل.
7	الأستاذة/ دينا عبد الناصر حافظ حسن الرماح	عضو مجلس إدارة - مستقل.

ثانياً: شركة إمبراطورية الذهب لتجارة الذهب EMPIR OF GOLD

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق شركات المساهمة بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

ترخيص البيئة:

ترخيص رقم 3 بتاريخ 12 / 05 / 2025 وبموجب قرار رئيس الهيئة رقم 1068 لسنة 2025، وحاصلة على عدم مانعة الهيئة بالمشاركة في تأسيس

الصندوق بتاريخ 2026/03/30

رقم السجل التجاري: 247559

مقر الشركة:

11 ش يوسف الجندي - باب اللوق ، عابدين ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
السيد / رفيق سمير ميلاد ميخائيل	105,000	70%
السيد / شريف رضا محمد محمد مجاهد	30,000	20%
السيدة/ ساندى ياسر لطيف عوض الله	15,000	10%

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
الدكتور/ شريف رضا محمد محمد مجاهد	رئيس مجلس إدارة و العضو المنتدب
السيد / رفيق سمير ميلاد ميخائيل	عضو مجلس الإدارة
السيدة/ ساندى ياسر لطيف عوض الله	عضو مجلس الإدارة

العلامة التجارية لشركة إمبراطورية الذهب لتجارة الذهب EMPIR OF GOLD

Nexia  
International



مستشارون قانونيون ومستشارون

الاختصاصات المقررة الخاصة بالجهات المؤسسة:

I.C.O

- يختص مجلس إدارة الجهات المؤسسة للصندوق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية
- يلتزم مجلس الإدارة الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته، على ألا يزيد عددهم عن 9 أعضاء على أن يكون من ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة المؤسسة للصندوق ويشترط في غالبية الأعضاء أن يكونوا من المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديل.
- تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية للقانون.

لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

م	إسم العضو	الصفة
1	الأستاذ/ عادل محمد عبد العاطي جبريل	رئيس اللجنة
2	السيد / شعبان فاروق سيد يوسف	عضو اللجنة مستقل
3	السيدة / ايمان محمد مغاوري شحاته	عضو اللجنة مستقل
4	السيدة / دينا أحمد صلاح السيد رشاد	عضو اللجنة مستقل
5	السيد / اسامه أحمد حسن محمد	عضو اللجنة - ممثل عن شركة إمبراطورية الذهب لتجارة الذهب EMPIRE OF GOLD
6	السيد / محمود حسنى إبراهيم إبراهيم	عضو اللجنة مستقل
7	السيدة / ريم محمد خليفة أحمد السيد	عضو اللجنة مستقل

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسؤولياتها.
3. تعيين أمناء الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

عبد الله

Nexia International

12. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
13. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) - مدير الاستثمار

1-1 اسم مدير الاستثمار: شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانتهت التنفيذ. رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (674) بتاريخ 2013/3/12 من الهيئة العامة للرقابة المالية

2-12 هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية	مصرية	9.900	9.900.000	جنيه مصرى	99.9996%
محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	50	50.000	جنيه مصرى	0.0002%
احمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	50	50.000	جنيه مصرى	0.0002%
الإجمالي		10.000	10.000.000	-	100%

هيكل مساهمي شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)	الإمارات	5.123.250	51.232.500	جنيه مصرى	99.990%
محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	25.875	258.750	جنيه مصرى	0.005%
سليمان بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	25.875	258.750	جنيه مصرى	0.005%
الإجمالي		5.175.000	51.750.000	-	100%

هيكل ملكية شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكى	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	12,594	12,594	دولار أمريكى	25.188%
وليد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	6,297	6,297	دولار أمريكى	12.594%
أحمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودى	6,297	6,297	دولار أمريكى	12.594%
على بن خالد بن رشيد البلاغ	سعودى	2,218	2,218	دولار أمريكى	4.436%
محمد بن صالح بن محمد الهذيلي	سعودى	10,000	10,000	دولار أمريكى	20%
رشيد بن سليمان بن رشيد البلاغ	سعودى	12,594	12,594	دولار أمريكى	25.188%
الإجمالي		50000	50000	دولار أمريكى	100%

3-12 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

الاسم	الصفة

اسم مساهم آخر

1	السيد/ محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي.
2	السيد/ إيهاب رشاد عبد الحميد حموده	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي.
3	السيد/ أحمد بن بن رشيد بن محمد البلاغ	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي.
4	السيد/ محمود حسام عبدالفتاح عبدالرحيم	العضو المنتدب.
5	السيد/ عادل محمد عبد العاطي جبريل	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي. ممثلاً عن شركة مباشر كابتال هولدينج للاستثمارات المالية.
6	السيدة/ فاطمه الزهراء محمود محمد	عضو مجلس إدارة - مستقل.
7	السيد/ مروة أحمد ماهر إبراهيم خليل	عضو مجلس إدارة - مستقل.
8	السيد/ أحمد رفعت مبروك السعدنى	عضو مجلس إدارة - مستقل.
9	السيد/ أحمد ممدوح أحمد عبده	عضو مجلس إدارة - مستقل.

#### 4-12 خبرات الشركة:

تتولى شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار إدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالى :-

1- صندوق استثمار مباشر كابتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر"  
2 صندوق الاستثمار الخيري "ولادنا".

3- صندوق استثمار مباشر أسهم مباشر للاستثمار في الأسهم المصرية" أسهم مباشر".

4- صندوق استثمار مباشر وإيفولف للاستثمار في الذهب "ذهب مباشر"

5-12 المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

الاستاذ: أحمد إبراهيم عبد المحسن

البريد الإلكتروني: [ahmed.ebrahim@mubasher.net](mailto:ahmed.ebrahim@mubasher.net)

العنوان: 22 مبنى أ - الدور السابع - خلف طيبة مول - مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع.

#### 6-12 التزامات المر اقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولانتهج التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### 7-12 مدير محفظة الصندوق

أحمد سعيد حماد - مدير الاستثمار

#### 8-12 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للجهات المصدرة للادوات الاستثمارية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.

3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

4- إمسالك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

6- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحزمة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

7- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

8- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

9- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

أ. سامه أحمد حسن



سجل تجارى رقم 203445 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2010/06/07 .  
رقم التسجيل الضريبي: 240- 487- 340 .

يتمثل هيكل مساهميا في كل من:

النسبة	الاسم
99.80 %	مصطفى رفعت مصطفى
0.1 %	دعاء أحمد توفيق
0.1 %	أيمن أحمد توفيق

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	السيد/ مصطفى رفعت مصطفى
العضو المنتدب	السيد/ محمود فوزى
عضو مجلس إدارة	السيد/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة	السيد/ ياسر أحمد عمارة
عضو مجلس إدارة	السيد/ أيمن أحمد توفيق

3-14 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عنها ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

4-14 تاريخ التعاقد: 2026 / 02 / 04 وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة

5-14 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
3. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيّد بسجل الهيئة المعدّ لذلك.
4. تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
5. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يومياً مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر العرض (وهو سعر البيع من التاجرالى المستهلك) المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX.
6. الإفصاح عن سعر الوثيقة لصناديق المعادن المتعاقد معها على شاشات البورصة وموقع invest ..... في نهاية كل يوم عمل.
7. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
8. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- بيان عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

وفي جميع الأحوال يلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

مباشرة إنفست  
مباشرة إنفست  
مباشرة إنفست

مباشرة إنفست

مباشرة إنفست

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"

أسامة أحمد حسن

بند (15) – مر اقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مر اقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد / محمد عصام الدين السيد غراب

مكتب: / عصام غراب .

سجل مر اقب حسابات الهيئة رقم (134)

سجل محاسبين ومراجعين رقم ( )

العنوان: 15 د كمبوند المصراوية – شارع التسعين الجنوبي – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – جمهورية مصر العربية.

التليفون: 01020955521 - 01222101174

تتوافر في مر اقب الحسابات كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية

التزامات مر اقب الحسابات:

1. يلتزم مر اقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
4. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقق الموجودات، والالتزامات.

بند (16) – أمين الحفظ

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية

بنك نكست

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق .
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجبة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

عنوان البنك: الفرع الرئيسي - 8 ش عبد الخالق ثروت – وسط البلد – القاهرة

استقلالية أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

وتقرر أمين حفظ الأوراق المالية والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن

الاسم: شركة إي جي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي – العجوزة – المهندسين - الجيزة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023

محمد عبد الحفيظ

Nexia  
International  
عصام غراب  
محاسبون قانونيون ومستشارون

أسماء أحمد

محمد عبد الحفيظ

محمد عبد الحفيظ

محمد عبد الحفيظ

السجل التجاري: رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر

**غرض الشركة:**

تقديم خدمات نقل وتخزين الاموال والمعادن النفيسة في مصر والخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي ونقل وتخزين وحفظ المعادن النفيسة وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن ونقل الاموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي من الوجوه للشركات وغيرها من الشركات التي تتناول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

**المساهمين:**

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

**مجلس الإدارة:**

- السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر
- السيد/ أحمد عصام الدين عمر
- السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار
- السيد/ هاني حسن كاظم
- السيد/ محمد عامر احمد عامر
- السيدة / أماني احمد شمس الدين عبد العظيم
- السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش
- السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أبو إسماعيل مدير عام الشركة

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن بنك مصر

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك الأهلي المصري

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة المصريين للخدمات الأمنية

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك المركزي المصري

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك المركزي المصري

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن قطاع الأمن الوطني

**التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:**

- حفظ سبائك الفضة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، مع فصل الحسابات والغزائن بين الصناديق وكذا الفصل في التخزين للمعدن المملوك للصندوق بحسب التاجر.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.
- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي:-

1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.

2. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بعد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفق والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالاكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاحطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.

3. بذل عناية الرجل الحرص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الرئط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.

4. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.

عاشق

Nexia International

مستشارون قانونيون ومستشارون

5. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.

6. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

■ ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدين بسجل الهيئة بنقس الشروط والأحكام على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذات العلاقة بالصندوق:

يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن والجهات المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار.

بند (17) - شركة إمبراطورية الذهب لتجارة الذهب - Empire Of Gold (شركة تجارة الفضة)

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الفضة من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الفضة باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الفضة المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

الاسم: شركة إمبراطورية الذهب لتجارة الذهب - Empire Of Gold

القيود بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (3) لسنة 2025.

عنوان الشركة: 11 ش يوسف الجندي - باب اللوق ، عابدين ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

السجل التجاري: رقم 247559 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

هيكل المساهمين:

النسبة	عدد الأسهم	الاسم
70%	105,000	السيد / رفيق سمير ميلاد ميخائيل
20%	30,000	السيد / شريف رضا محمد محمد مجاهد
10%	15,000	السيدة / ساندي ياسر لطيف عوض الله

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
1- الدكتور/ شريف رضا محمد محمد مجاهد	رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب
2- السيد / رفيق سمير ميلاد ميخائيل	عضو مجلس الإدارة
3- السيدة/ ساندي ياسر لطيف عوض الله	عضو مجلس الإدارة

التزامات مقدم خدمة بيع وشراء الفضة بما يلي:

وفقاً لعقد بيع وشراء سبائك الفضة بين الصندوق وشركة إمبراطورية الذهب، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:

1- تلتزم شركة التجارة بأن تبيع للصندوق كميات سبائك الفضة التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل (مضلحة دمع المصوغات والموازين وبوزارة التموين والتجارة الداخلية) بدرجة نقاء لا تقل عن 999 بنسبة لسبائك الفضة.

2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن السبائك ثابتة الملكية وليس محل نزاع قضائي.

عبدالله

Nexia International

محمود محمد إبراهيم

عبدالله

- 3- تلتزم شركة تجارة المعادن النفيسة بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الفضة المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (20) من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء ويحد أقصى 30 يوم وعلى أن يتم تسوية كافة المعاملات بحد أقصى 31 ديسمبر، وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها للفضة المشتراة في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على الصندوق. إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (8) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار أن كميات الفضة قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.
- 4- توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الفضة للحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة و invest وفقاً للقواعد المنظمة، و التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (مصلحة دمج المصوغات والموازن بوزارة التموين والتجارة الداخلية) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنينة المصري لجرام الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.
- 5- توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة و invest وفقاً للقواعد المنظمة، والمحاسب وفقاً لنشرة الاكتتاب في نهاية كل يوم عمل " الساعة الثانية ظهراً " محملاً بمصاريف اقتناء الفضة المفصّل عنها بالبند (3/28) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)
- 6- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الفضة اليومية وتقرير آخر أسبوعي موضح به سبائك الفضة التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- 7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً لتعريف الموضح في البند رقم (20) من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الفضة لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الفضة الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم – ويكون سعر التنفيذ هو سعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX يوم التحويل خلال ساعات التداول الرسمية وفقاً لأمر الشراء/ البيع من مدير الاستثمار المعرف لاحقاً في البند رقم (20) من هذه النشرة.
- 8- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الفضة من المورد إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
- 9- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنينة المصري خاصة بكل أمر شراء / بيع صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أخرى مقررة قانوناً حسب الأحوال.
- 10- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الفضة لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشرائها، وفقاً لسعر الطلب المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة البيع وتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يوم عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الفضة المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.

في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقاط رقم 1, 2, 3, 6, 9 أعلاه يتم ما يلي:

- تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم كميات الفضة السابق شراؤها والمعنيه بالاخلال في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات الفضة علي السعر السوقي في تاريخ البيع بحد ادني قيمة فاتوره الشراء المسددة من الصندوق .
- يجوز لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفق مبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري.

بند (18) – جماعة حملة الوثائق

1-18 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة تو افرنسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن جهات تأسيس الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

18-2 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض

محمد عبد الصالح

محمد عبد الصالح

3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
  4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
  7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
  10. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1-6-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
  - تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة للصناديق المتخذة شكل شركة مساهمة وفقاً للمادة (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ومن أهمها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

#### بند (19) – الاكتتاب في الوثائق

#### 1-19 نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف

#### 2-19 مدة الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2026/04/26 لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 2026/06/25 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جازيمو أفقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

#### 3-19 الجهات متلقية الاكتتاب



يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية
- الشركة العربية للشركة عربية اون لاين للوساطة والسمسرة في الأوراق المالية والسندات
- شركة أسطول لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة ألتبي للاستثمارات
- شركة شتر لتداول الأوراق المالية

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال " ١٦٦" للاكتتاب العام.

#### 4-19 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 10 (عشرة) جنيه مصري، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب. يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق (الجنيه المصري) فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقية الاكتتابات بجميع فروعها.



عدد الوثائق المراد طرحها:

يتم طرح عدد 1,000,000 (واحد مليون) وثيقة استثمار للاكتتاب العام بقيمة اسمية 10 (عشرة) جنيه مصري يخصص منها عدد 20,000 (عشرون ألف) وثيقة لاستثمار لجهاز التأسيس مقابل المبلغ المجنب البالغ 200,000 (مائتان ألف) جنيه مصري ويتم طرح باقي وثائق استثمار الصندوق البالغ عددها 980,000 (تسعمائة وثمانون ألف) وثيقة استثمار للاكتتاب العام، ويجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها، مع التزام جهتا التأسيس بزيادة المبلغ المجنب وفقاً للحد الأدنى المطلوب قانوناً

**19-5 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق**

▪ الحد الأدنى للاكتتاب 10 (عشرة) وثائق استثمار بقيمة 100 (مائة) جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

**19-6 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار**

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

**19-7 سند الاكتتاب في الصندوق**

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

**19-8 تغطية الاكتتاب**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال 3 (ثلاثة) أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.


**بند (20) - شراء/استرداد الوثائق**

**20-1 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:**

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة عربية اون لاين للوساطة والسمسة في الأوراق المالية والسندات
- شركة أسطول لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة زالدى للاستثمارات
- شركة نندر لتداول الأوراق المالية

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

**20-2 شراء الوثائق (يومي):**



Ministry of Economic Planning and Economic Research  
Capital Market Authority  
Nexia International  
مصر العربية  
مجموعه شركات  
مصر العربية  
مجموعه شركات

- يوم الشراء الفعلي:** هو اليوم الذي يتم في أقاله احتساب قيمة الوثيقة محل التعامل
- يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار الجديدة خلال الأسبوع (من الاثنين الى الخميس) حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء،
  - في حال تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
  - يتم تنفيذ الطلب حسب سعر الوثيقة المحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم تقديم طلب الشراء.
  - - يتم اضافته الوثائق المشتراه الى حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي.
  - في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
  - يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم الترحيل
  - يتم اضافته الوثائق المشتراه الى حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الترحيل
  - يتم احتساب القيمة الشرائية وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنود الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
  - يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترتي لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
  - يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة بعد موافقة الهيئة بما يمثل خمسين مثل المبلغ المجنب، والمقررحده الأقصى القانوني بعدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري ، يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقييد بهذه النسبة.
  - تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156,167) من اللائحة التنفيذية.
  - يجوز تلقي طلبات الشراء إلكترونياً من الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

**3-20 استرداد الوثائق يومي:**

- يوم الاسترداد الفعلي:** هو اليوم الذي يتم في أقاله احتساب قيمة الوثيقة محل التعامل
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل ووثائق الاستثمار خلال الأسبوع (من الاثنين الى الخميس) حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد
  - في حال تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
  - يتم تنفيذ الطلب حسب سعر الوثيقة المحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد.
  - يتم خصم الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي.
  - في حال تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
  - يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم الترحيل
  - يتم خصم قيمة الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الترحيل
  - يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل بحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الاسترداد أو يوم الترحيل حسب المواعيد المشار إليها عاليه
  - يجوز تلقي طلبات الاسترداد إلكترونياً من الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

**4-20 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

**وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبنود (17) بشأن إحلال شركة تجارة المعادن قيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقاته.

**3. حالات القوة القاهرة.**

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.
- 5-20 الوقف المؤقت لعمليات الشراء:
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

#### البند (21) آليات الشراء والاسترداد

##### 1-21 آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الفضة:

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب وبعد الحصول على موافقة الهيئة على إصدار الوثائق بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة في نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة إمبراطورية الذهب بقيمة ما سيتم شراؤه في الفضة لتنفيذ عمليات شراء الفضة في سوق الفضة المحلي لصالح الصندوق بحيث لا تقل نسبة الاستثمار في الفضة عن 50% من صافي أصول الصندوق ويجوز زيادة هذه النسبة وفقاً لرؤية مدير الاستثمار وظروف السوق
- تقوم شركة إمبراطورية الذهب في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الفضة خلال ساعات التداول الرسمية وفقاً لأمر مدير الاستثمار بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك - على أساس سعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX .
- تقوم شركة إمبراطورية الذهب بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الفضة. أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للفضة -
- تقوم شركة إمبراطورية الذهب بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الفضة المتفق عليها لحساب الصندوق، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الفضة التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب إلا في الحالات الاستثنائية الغير متعلقة بشركة تجارة المعادن والتي تعود إلى تأخر العمليات المصرفية الخاصة بتحويل قيمة الفضة المشتراه إلى موردي سبائك الفضة والتي قد تؤدي إلى تأخر شركة تجارة المعادن عن المواعيد المذكورة أدناه :-

##### ▪ لأغراض البنود (أ، ب، ت، ث) الآتية من هذا البند (20) من هذه النشرة، يقصد بيوم التحويل هو:

- 1) يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الفضة من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الثانية ظهراً؛
- 2) يتم التحويل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الفضة بعد الساعة الثانية ظهراً من قبل الصندوق.

التي تسلمت كميات الفضة المشتراه من شركة تجارة المعادن وفقاً للآتي:

في حالة كان قيمة شراء سبائك الفضة أقل من 20 كيلوجرام، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بحد أقصى 30 يوم بتسليم سبائك الفضة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.

ب- في حالة كان قيمة شراء سبائك الفضة من 20 كيلوجرام ولا تتجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الفضة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بحد أقصى 30 يوم من تاريخ يوم التحويل.

ت- في حالة كان قيمة شراء سبائك الفضة أكثر من 50 كيلو جرام ولا تتجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الفضة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بحد أقصى 30 يوم من تاريخ يوم التحويل.


ث- في حالة كان قيمة شراء سبائك الفضة أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الفضة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بحد أقصى 30 يوم من تاريخ يوم التحويل.

ج- وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء تعين تسليم المبيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند آنف البيان. (وفقاً لشروط العقد مع شركة تجارة المعادن)

- يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الفضة من شركة إمبراطورية الذهب بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الفضة ومواصفاتها التي ستقوم شركة إمبراطورية الذهب بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الفضة ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة للصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الفضة على أساس يومي.

الاية الاسترداد:

- تقوم الجهات متلقية طلبات الاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق والمرسل من شركة خدمات الإدارة وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل وفقاً للتالي:
- يقوم مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي بدراسة موقف السيولة المتاحة من أدوات الدخل الثابت ومدى كفايتها لتلبية طلبات الاسترداد.
  - في حالة عدم كفاية السيولة لتلبية طلبات الاسترداد يقوم مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي بإخطار شركة تجارة المعادن بصافي مبلغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الفضة التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد وفقاً لسعر الطلب المعلن على شاشات البورصة المصرية في وقت الاخطار ويخطر مدير الاستثمار بها
  - يصدر مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات
  - يخطر مدير الاستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الفضة المطلوب تسهيلها لشركة تجارة المعادن
  - تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق خلال يومي عمل بحد أقصى
  - يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمه محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمه كامله بجميع أرقام السبائك المسلمة المحفوظة لديه والمملوكة للصندوق الاستثمار، كما يلتزم بتقديم تقريراً موحداً عن بيانات مقتنيات الصندوق من سبائك الفضة على أساس يومي



بند (22) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- الأتزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- الأتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحرص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض تمويلية بديلة أخرى.

بند (23) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس تقييم الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية

1. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية على الا يتم تكوين اي مخصصات أو الاعتداد بها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مراقب حسابات الصندوق:-
- إجمالي القيم التالية:
  - أ- إجمال النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها.
  - ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية.



مستشارون قانونيون ومستشارون

مجموعة مباشر

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"

- ت. إجمال الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ث. يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الفضة وفقاً لسعر العرض الموضح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً.
- ج. قيمة أذون الخزينة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ح. يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- خ. يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
- 3- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويراجعها مراقب الحسابات عند المراجعة.
- 4- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.


6- الضرائب إن وجدت.

■ الناتج الصافي (نتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهات المؤسسة.

2. سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.



#### بند (24) – القوائم المالية والتقييم

#### 1-23 القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وبلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقريرين من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

#### 23-2 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

#### بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) وذلك على النحو التالي:

#### الالتزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اجتماع حملة الوثائق.



محور محمد عبد السلام

صالح الدين أبو سالم

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (26) من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) وتعديلاته بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذات العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

#### بند (26) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

الصندوق ذو عائد تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح على حملة الوثائق، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

#### بند (27) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إداره الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018) بأن تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات

التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع مركزه الإلكتروني وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها الإفصاح بالانصاحات المتممة للقوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن: استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

حجم استثمارات الصندوق. الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك الأخرى ذوي العلاقة ان وجدت

كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات و صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.
- ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:
- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
  - القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرأب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.
  - إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة وعلى شاشات البورصة وinvest، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق [www.mubashercapitalholding.com](http://www.mubashercapitalholding.com)
- خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقارير مرأب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقارير مرأب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المرأب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقريراً بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً/ شركة تجارة المعادن

- 1- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الفضة للحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وinvest وفقاً للقواعد المنظمة والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (مصلحة دمع المصوغات والموازنين بوزارة التموين والتجارة الداخلية) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنه المصري لجرام الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.

- 2- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وinvest وفقاً للقواعد المنظمة، والمحاسب وفقاً لنشرة الاكتتاب في نهاية كل يوم عمل "الساعة الثانية ظهراً" محملاً بمصاريف اقتناء المعادن المفصح عنها بالبند (3/28) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)

بند (28) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لجملة الوثائق.

يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حلة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.  
وفي جميع الأحوال، لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بعد التثبيت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له واطار الهيئة بما يفيد ذلك.

#### بند (29) – الأعباء المالية

##### 1-28 أتعاب الجية المؤسسة:

تتقاضى الجهات المؤسسة أتعاباً بواقع 1.0% (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق (توزع لجهات التأسيس وفقاً لنسبتها في المبلغ المجنب) وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق.

##### 2-28 أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب ثابتة نظير إدارته للصندوق بواقع 1.0% (واحد في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتُدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### 3-28 عمولة اكتباب / شراء (عمولة الإصدار):

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء

##### 4-28 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ 15,000 جنيه سنوياً (فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير).

##### 5-28 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015% (واحد ونصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 110,000 (مائة وعشرة ألف) جنيه مصري جنيه سنوياً وحد أقصى 300,000 (ثلاثة مائة ألف) جنيه مصري سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتُدفع كل ثلاثة أشهر متضمن جميع مهام خدمات الإدارة على أن يتم مراجعة تلك المبالغ من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.  
يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 4 (أربعة) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقهم حال اقتضى الأمر ذلك، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بأرسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

##### 6-28 مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد أقصى 1.0% (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها للجهة المؤسسة بفواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات

##### 7-28 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق عمولة الحفظ المركزي قدرها 1/10,000 (واحد في العشرة آلاف جنية مصري لا غير) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه وتخصم كل ثلاثة شهور.

تحتسب عمولة أمين الحفظ وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة تلك العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية


##### 8-28 عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن:

يتقاضى مقدم خدمة حفظ المعادن عمولة بواقع 1% (واحد في المئة) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة من قيمة المعادن المحفوظة طرفه متغيرة طبقاً لأسعار الفضة اليومية بحد أدنى 30 كيلو جراما والمحتسبة على أساس السعر المعلن على شاشات البورصة المصرية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية وتقدم فواتير مجمعة حتى آخر كل شهر الدلة على الوفاء الكامل بالتزاماتها التعاقدية على أن يتم السداد خلال الأسبوع الأخير للشهر الذي تم فيه تقديم الفاتورة.


يتم احتساب نقل الفضة داخل القاهرة بواقع مبلغ 6,000 جم (ستة آلاف جنية مصري) للرحلة شاملة ضريبة القيمة المضافة والمصاريف الإدارية.  
العمل أيام العطلات الرسمية وأيام السبت تزيد أسعار النقل بنسبة 20% عن الأسعار بعالية.

##### 9-28 أتعاب شركة تجارة المعادن (عمولة اكتباب / شراء و أتعاب توفير سيولة):

بالنسبة لشراء معادن الفضة:



صحو د (م) الفناح



## صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"



مباشرة إنفست  
MUBASHER INVEST

يتحمل الصندوق نسبة 4% من قيمة شراء والنقل والتأمين فقط وتسليمها لمقدم خدمة حفظ المعادن ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الفضة الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق وتُسحق عمولة تاجر المعادن عن كل وثيقة اكتتاب على حدة، ويتم استهلاكها محاسبياً على فترة زمنية قدرها سنة واحدة تبدأ من تاريخ اكتتاب/شراء العميل في الصندوق وتجنب يومياً وتسدّد شهرياً إلى تاجر المعادن.

وفي حال قيام العميل بطلب استرداد كلي أو جزئي لوثائقه قبل انقضاء مدة السنة المشار إليها، يلتزم العميل بسداد الجزء غير المستهلك من عمولة تاجر المعادن عن تلك الوثائق، ويتم خصم هذا الجزء مباشرة من قيمة الاسترداد المستحقة للعميل قبل تنفيذ عملية الخروج، وذلك وفقاً للأليات المحاسبية المعتمدة بالصندوق ويتم احتساب الاسترداد وتطبيق العمولة وفقاً لمنهجية الوارد أولاً صادر أولاً (FIFO – First In, First Out)، بحيث يُعتبر أن الوثائق الأقدم اكتتاباً/ شراءً هي الأولى استرداداً، ويتم احتساب الجزء غير المستهلك من العمولة عليها قبل الانتقال إلى الوثائق الأحدث، إن وُجد ويتم احتساب العمولة واستهلاكها ومحاسبة العميل عنها بشكل مستقل لكل عميل على حدة، وبما يحقق العدالة بين حملة الوثائق، ودون تحميل الصندوق أو باقي المستثمرين أية أعباء إضافية.

### ■ عمولات مقابل اتفاقية إعادة شراء للمعادن:

تستحق شركة تجارة المعادن أتعاباً بواقع 0.25% سنوياً من قيمة المعدن المحفوظ طرف أمين الحفظ نظير توفيرها للسيولة والتزامها بإعادة شراء الفضة من الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدّد شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

### 9-28 أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 75.000 جنيه (فقط خمسة وسبعون ألف جنيه مصري) تسدد على دفعات نصف سنوية ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

### 10-28 أتعاب المستشار الضريبي

يستحق المستشار الضريبي أتعاب نظير قيامه بالمهام المنوط بها وتقدر الأتعاب بمبلغ 25,000 جم (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل مركز مالي سنوي للصندوق على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

### 11-28: أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 36,000 جم (ستة وثلاثون ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

### 12-28: أتعاب جبة التلقي:

يتحمل الصندوق مصاريف لجهات التلقي (اكتتاب/ شراء واسترداد) بحد أقصى واحد ونصف في الالف سنويا من صافي أصول الصندوق المملوكة لدى جهات التلقي ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات.

### 13-28 مصاريف أخرى


– تشمل مصاريف التأسيس " يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق على ألا تزيد عن 2% من حجم الوثائق المكتتب فيها للصندوق عند غلق باب الإكتتاب في الوثائق المطروحة "

– يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية كما يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية المستحقة للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وقدرها 4,000 جنيه (أربعة آلاف جنيه سنوياً) وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل العام.

وتلك المبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق قدرها 155000 جنيه مصري بحد أقصى، ونسبة سنوية 3.0015% (1 جبة مؤسسة استثمارية إدارية وتسويقية +1.5 في الالف لجهات التلقي) بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس و أتعاب شركة خدمات الإدارة المتغيرة، وعمولة أمين الحفظ وعمولة الاصدار وشركة تجارة المعادن وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (29) من النشرة في وثائق استثمار الصندوق.

علاء



بند (30) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

Nexis  
International

مستشارون قانونيون ومستشارون

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"

محمد بكر الصالح

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"

تسليمه أحسن

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب  
للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"



جاشر إنفست  
MUBASHER INVEST

ويمثله الأستاذ/ عادل محمد عبد العاطي جبريل.  
التليفون: 34052355/56.

العنوان: 22 شارع أنور المفتى - الدور السابع - خلف مول طيبة 2000 - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

مدير الاستثمار: شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

ويمثلها الأستاذ/ محمود حسام عبدالفتاح عبدالرحيم (العضو المنتدب) التليفون: 224052355

العنوان: 22 شارع أنور المفتى - الدور السابع - خلف مول طيبة 2000 - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

بند (31) - إقرار الصندوق ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر" وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الاسم: محمود حسام عبدالفتاح عبدالرحيم

الصفة: العضو المنتدب

شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

وصناديق الاستثمار

التوقيع: محمود حسام عبدالفتاح

الصندوق


الاسم: عادل محمد عبد العاطي جبريل

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة

"فضة مباشر"

التوقيع: عادل محمد عبد العاطي جبريل



بند (32) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات


السيد الأستاذ/ محمد عصام الدين السيد محمد غراب

(مكتب / عصام غراب)



والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (134)

التوقيع: محمد غراب



البند (33): إقرار المستشار القانوني


التوقيع: محمود حسام عبدالفتاح



التوقيع: محمود حسام عبدالفتاح

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"

صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب  
للاستثمار في الفضة "فضة مباشر"



جاشر إنفست  
MUBASHER INVEST

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق استثمار مباشر وإمبراطورية الذهب للاستثمار في الفضة "فضة مباشر" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مفي بذلك.

الاسم:

مكتب: C.O.: المستشارين القانونيين: السيد / حسام الدين رمضان عبد الرحيم - السيد / هشام على أحمد على

العنوان: 8 شارع محمود حافظ - ميدان سفير - التزهة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع

المحمول: 01002898066 / 01018334449

تليفون أرضي: 02/28554036

البريد الإلكتروني: hossamramadan167@gmail.com

الاسم: حسام الدين رمضان  
التوقيع: حسام الدين رمضان

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٥١٠ بتاريخ 2026/٤/٢٣ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .





عبد الرحمن



٤٦١٦٦ صندوق استثمار مباشر

أسامة أحمد حسن



Nexia International  
مصر  
محاسبون قانونيون ومستشارون



حسام الدين رمضان